

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمراكز ومدينة أبوصوير بمحافظة الإسماعيلية ولصالحها من أعمال المنفعة العامة.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٢٦٥٠ م٢ بحوض أبوصوير نمرة (١٠٠) قسم رابع فراج قطعة رقم ١٦، والمبين موقعها ومعالمها وأسماء ملاكيها بالذكرة وكشف أسماء المالك الظاهرين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الأمين العام الدكتور رئيس مجلس الوزراء

اتشرف بعرض الآتي :

في إطار خطة الدولة للعمل على توفير سبل الحياة الميسرة لجميع المواطنين ، فقد طلب السيد محافظ الإسماعيلية تقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بطول ٢٥٠ م وعرض ٢٥ م بإجمالي مساحة ٦٦٢٥ م^٢ يحوض أبو صوير ثمرة ١٠ قسم رابع فراج، قطعة رقم ص ١٦، منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥ سهم بما يعادل ٣٣٤ م^٢ تقريرًا المملوكة للسيد / فتحى محمد عبد السيد وأخرين كما هو مبين يكشف أسماء المالك الظاهرين المرافقه والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

المد البحري : حرم السكة الحديد - الوصلة من الإسماعيلية إلى الزقازيق بطول ٤٤ م.

المد الشرقي : باقى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٩٥,٨٣ م.

المد القبلي : مشروع رقم ٣٧٢ طرق بطول ٤٠ م.

المد الغربى : القطعتين رقمي ٢١، ١٦ بحوضه بطول ٥٧,٨٤ م.

وقد طلب السيد المحافظ نزع ملكية هذه المساحة فقط والمملوكة للأهالى لصالح المشروع المطلوب تنفيذه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عليها ، حيث إن باقى الأرض المطلوب تنفيذ المشروع عليها هي أملاك دولة.

ولما كانت المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتي تضمنت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات والتي من بينها ما نصت عليه في البند رقم (٣) منها على: "الموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير"؛

ونظراً لحل المجالس الشعبية المحلية بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ فقد ورد كتاب السيد رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ (في حالة مماثلة) والمتضمن عرضاً لنص المادة (١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والتي نصت على أن: (الرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعدأخذ رأي المحافظ المختص أن يتتخذ أي إجراء أو أن يقوم بأى عمل يتعين على أيٍ من المجالس الشعبية المحلية القيام به ... إذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون ...) وانتهى الكتاب إلى أنه "إذا كانت هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء حال قيام المجالس الشعبية المحلية فمن باب أولى تكون له في حالة غياب تلك المجالس تحقيقاً لاعتبارات المصلحة العامة" (مرفق).

بناءً عليه فقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على إنشاء المشروع وذلك بدليلاً عن موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفقاً لما جاء في كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المنوه عنه سالفاً.

وحيث أفادت المحافظة أن هذه المساحة المراد نزع ملكيتها تقع داخل الحيز العمراني ومن ثم فإن الأمر لا يتطلب موافقة وزير الزراعة على إقامة المشروع.

كما أفادت بأنه تم إيداع مبلغ ٣٠٠٠ جنية لا غير (فقط ثلاثة ألف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم (٩٦٧٨٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

ولما كان مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمراكز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والذي يقع على مساحة إجمالية ٦٦٥٠ م٢ (المساحة الكلية للمشروع) منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥، ٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤٠ م٢ تقريباً مملوكة للأهالى والداخلة في نطاق المشروع يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ... الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام على المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المملوكة للأهالى واللزامه لتنفيذ المشروع عليها :

لذلك.. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

فقد أعد الآتي :

- ١- مشروع قرار سيادتكم بالموافقة على إنشاء المشروع بدليلاً عن موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .
- ٢- مشروع قرار رئيس الجمهورية ومذكرته الإيضاحية بتقرير صفة النفع العام للمشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي المملوكة للأهالى بمساحة .٠٣٣٤م تقريراً الداخلية ضمن المساحة الكلية الالزامية للمشروع وبالبالغة .٦٢٥م "مرافقين".
لتفضل بالنظر ... وفي حالة الموافقة التكرم بتوقيع القرار المرفق والمنوه عنه وعرض المذكورة الإيضاحية المرافقـة .

تحريراً في ٢٠١٣/١٠/٧

وزير التنمية المحلية

لواء/ عادل لبيب

كشف باسماء الملك الظاهرين

المداخلة أراضيهم ينفق أبو حمرى تحت السكة الحديد بناحية أبو صوير المحطة

والتي تم الإرشاد عنها بمعرفة مذوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير

وتحت مسؤوليتهم دون مسؤولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠

المسجل	الراغبة	الراجل	الراجل	الراجل	الراجل	الراجل	الراجل
المسجل	الراجل						
أسماء الملاك الظاهرين وأعضى اليد بالطبيعة							
حسني عبد الله عبد المطلب							
ابن اسماعيلية							
ابن اسماعيلية							

يعتمد

مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس / إبراهيم

كتاب ابن سهمان المبارك للشافعى

المُسْكَنُ الْمُدْرَأُ إِلَيْهِمْ يَنْهَىٰ أَبُو عَمْرٍ عَنِ السَّكَّةِ الْمُدْرَأَ بِسَاحِرِ أَبُو صَوْرَ الْجَعْلَةِ

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع سلاماً على كل من يحيى

وتحت مسؤولهم دون مسوية المساطحة حسب محض الاعمال اخر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠

مكتبة المساجد الإسلامية